باب

الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسله أبدا أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين واشترط فى وقفه أن كل من انتقل (١) عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا فهو خارج من وقفه **قال** هذا جائز وهو على ما اشترط من ذلك **قلت** فان انتقل أحد منهم الى مذهب المعتزلة أيكون خارجا **قال** نعم **قلت** فان ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الاثبات الى مذهب المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه **قال** فالقول قوله فى ذلك وهو فى الوقف على حاله وعلى المدعى لذلك البينة على مايدعى من ذلك **قلت** وكذلك لو أن رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا واشترط أن من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج من صدقته **قال** فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ماحدّ فيه **قلت** وكذلك ان كان الواقف مثبتا فقال كل من انتقل من ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا عن مذهب الاثبات وصار الى مذهب آخر غير ذلك فهو خارج من وقفى فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج أو الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه **قال** نعم **قلت** وكذلك الى أىّ مذهب انتقل من المذاهب وفارق الامر الذى شرطه الواقف فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه **قال** نعم هو خارج من وقفه **قلت** فما تقول ان قال

(١) يريد بالاثبات مذهب أهل السنة فانهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية للبارى سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى فى الآخرة خلافا للمعتزلة كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

فمن انتقل منهم الى غير مذهب الاثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام **قال** يكون خارجا من الوقف ويقتل الا أن يتوب ويرجع الى الاسلام **قلت** فان كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا تقتل **قال** تكون خارجة من الوقف ولا حق لها فيه **قلت** ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف انما هو عن الانتقال الى مذهب من المذاهب التي يختلف أهل الاسلام فيها ولا تكون الردة انتقالا الى مذهب من المذاهب لان الكفر بالله ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجرى مجرى الاختلاف **قال** لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول في شرائع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه **قلت** فما تقول ان قال الواقف فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب المثبتة وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى مذهب المثبتة هل يرد الى الوقف **قال** لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا أن يشترط أنه ان رجع الى مذهب المثبتة رد الى الوقف **قلت** وكذلك ان كان الواقف يذهب الى مذهب من المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال ان انتقل أحد من أهل هذا الوقف عن هذا المذهب الى مذهب كذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شئ من غلته **قال** فهو على ما شرط من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط وتجرى غلة الوقف على ما سبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه تجرى غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فانه تجرى غلة الوقف على من كان فقيرا من قرابته ممن يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق **قلت** فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة **قال** يقطع عنه ما كان يجرى عليه من غلة هذا الوقف **قلت** فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف **قال** نعم يرد الى الوقف وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد اليه انه

مطلب شرط في وقفه على قوم أن من انتقل منهم عن مذهب كذا فهو خارج من الوقف يعمل بشرطه

لايرد الى الوقف وقوله تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتى غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه اذا قال تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتى وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها أنهم يكونون اسوة من كان ساكنا ببغداد فى غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أنى أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فان لم أفعل هذا لزمنى أن أدفع الغلة الى هؤلاء الذين استغنوا وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لايجوز ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون بمن يولدلهم وينقصون بموت من يموت منهم فانما ينبغى أن ينظر الى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ **قلت** أرأيت لو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على العميان ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف على العميان باطل لان فيهم الغنى والفقير وهم لايحصون فلا يجوز الوقف عليهم **قلت** فما سبيل هذا الوقف **قال** تكون غلته للمساكين **قلت** وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على العوران أوعلى العرجان أوقال على الزمنى **قال** هذا كله سواء ولايجوز فاذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ماسوى ذلك **قلت** أليس قلت فى الباب الذى لايجوز الوقف فيه ان الوقف فى هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بنى آدم وقلت فى هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت ههنا انك تجعل الغلة للمساكين **قال** كل وقف يكون مذهب الواقف أن تكون غلته للمساكين فانما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا

مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمنى

كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردّت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لان قصـد الواقف اذا بدأ وقال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا فقـد بدأ با لصدقة والصـدقات انما هى للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا أن يكون قد قدّم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم فى هذا الوقف والغلة جارية على المساكين